أحكام الجوائز في المسابقات

رمزي بن عبد الله بن أحمد حسان

الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة

إن المسابقات من الأمور المحببة للنفس، والتي تبث فيها روح المغامرة وتثمر الشجاعة، وقد سابق النبي – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنه –ا فسبقته ثم سابقها بعد سنوات فسبقها – صلى الله عليه وسلم –، وسابق بجمله عليه السلام وكانت ناقته – صلى الله عليه وسلم – لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها.

إن هذه النماذج النبوية المطهرة لتجلي أمامنا حقيقة ما يتلاطم به بحر الواقع من أشكال المسابقات المختلفة، التي لابد من دراستها كأنموذجٍ ضروريٍ للسلامة من الوقوع في الخطأ والخلل، ولذلك جاء هذا البحث على نحوٍ يحاول صياغة النموذج المثالي للمسابقات والجوائز، ويدرسها دراسة فاحصة ناقدة إن شاء الله. ويتناول بخصوصٍ مسألة الجوائز المبينة على ذلك، حيث هي الدافع للخوض في المسابقات، والمرغبة للإنسان في المغامرة، طمعه في الحصول على الجائزة، ولولاها ربما لم يسابق. لذلك جاء هذا البحث بعنوان: **أحكام الجوائز في المسابقات.**

أهمية الموضوع:

١. العرض والاغراء الكبيران في المسابقات اللذان يظهران بصورة يومية في الأسواق.

٢. انتشار صورٍ كثيرة من المسابقات التي تختلف من صورة إلى أخرى ويختلف معها الحكم الشرعي.

٣. ان هذا الموضوع مما يلامس حاجة الإنسان الفطرية، المتمثلة في طمعه في الحصول على الحوافز والجوائز.

٤. غياب الرقابة الشرعية على كثيرٍ من المسابقات ويفترض عرضها قبل إقرارها من الجهات المختصة على علماء الشريعة الشريفة.

يتكون هذا البحث من: **المسابقات، تصورها وحكمها الشرعي، وأحكام الجوائز في المسابقات.**

المبحث الأول: المسابقات، تصورها وحكمها الشرعي

المطلب الأول: تعريفها وأنواعها

التعريف اللغوي: الجائزة من العطاء[١]، وفي سبب نشوء المصطلح قال الأنباري رحمه الله: (... أصل الجائزة: أن يُعطي الرجلُ الرجلَ ماء، ويجيزه ليذهب لوجهه. فيقول الرجل إذا ورد الماء لقَيّم الماء: أجزني، أيّ: أعطني ماء حتى أذهب لوجهي، وأجوز عنك. ثم كثرُ هذا في كلامهم حتى سموا العطية: جائزة[٢].

واللغة – على ما يراه أهلها – أنها تتطور مع مرور الزمن، وفي هذا السياق يقول ابن سيده: (الجوائز من العطايا مَعْرُوفَة واحدتها جَائِزَة وَزعم بعض أهل اللُّغَة أَنَّهَا كلمة إسلامية محدَثة وَأَصلهَا أَن أَمِيرا من أُمَرَاء الجيوش واقفَ العدوّ وَبَينه وَبينهمْ نهر فَقَالَ من جَازَ هَذَا النَّهر فَلهُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَ كل من جازه أَخذ مَالا فَيُقَال أَخذ فلاَن جَائِزَة فسمّيت جوائز[٣].

وأما كلمة **المسابقة** فأصلها (سبق) وتعني: القدمة، وتقول: له في الجري وفي الأمر سَبَقُ وسُبْقهُ وسابقهُ أي سَبَقَ الناس إليه. والسَّبقُ: الخطر يوضع بين أهل السِّباق[٤].

التعريف الاصطلاحي: تناول العلماء المفردات بتفسيرات مختلفة لفظًا متفقةً معنىً، وفي تعريف المسابقة يقول القاسم بن سلاَّم – رحمه الله –: وَالأصْل فِيهِ أَن يسْبق الرجل صَاحبه بِشَيْء مُسمى على أَنه إِن سبق لم يكن لَه شَيء وإِن سبقه صَاحبه أَخذ الرهْن فهذا هُوَ الْحَلال لأن الرهْن إِنَمَا هُوَ من أَحدهمَا دون الآخر. أهـ[٥]. وعرفها الشثري بأنها: عقد بين متعاقدين على عملٍ يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه[٦].

ويخلص الباحث بالجمع بين التعريفات السابقة إلى تعريف المسابقة بأنها: تبرعٌ من أحدهما بمقابلٍ معينٍ، مقابل قيامهما بأمر واحدٍ مستقبلاً لمقصدٍ مشروع.

---

١ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط" الخامسة، ١٩٩٩م، ص(٦٤)

٢ الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط"الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢(٢/١٣)

٣ بن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط"الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م(٣/٤٢٠)

٤ الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون تاريخ(٥/٨٥)

٥ الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ط"الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (٢/١٤٤)

٦ الشثري، سعد بن ناصر، المسابقات واحكامها في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية اصولية، دار العاصمة بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الاولى، ١٤١٨هـ، ص٢٠.

وتعرف الجوائز اصطلاحًا بأنها: تمليك جهات معينة افراداً مخصوصين أموالا عينية أو نقدية بغير عوض حال الحياة على سبيل الإكرام تشجيعا على أمر نافع[١].

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة)[٢].

وعرفتها أيوفي في معاييرها أنها: عطية تمنح لشخص طبيعي أو معنوي لتحقيقه تصرفا معيناً[٣].

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يستطيع الباحث ان يعرف الجائزة بأنها: المقابل المادي الذي يتم على أساسه عقد المسابقة.

أنواع المسابقات

تنقسم المسابقات حسب مجالات السبق فيها، ومن أنواع المسابقات:

١. السبق في الخيل، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم –، سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا[٤].

٢. السبق في الابل: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لاَ تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ فَقَالَ: " إِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لاَ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ[٥].

٣. السبق بالأقدام، وقد تقدم ذكره.

٤. الرمي (النصال).

٥. المصارعة.

المسابقة الذهنية، عن ابن عباس، في قول الله تعالى: (غُلِبَتِ الرُّومُ) (الروم: ٢). قال: غلبت: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس

---

١ السعد، احمد محمد، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، الأردن،٢٠٠١م، ص٤

٢ قرار رقم ١٢٧ (١/١٤)، الدوره الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ،

٣ المعايير الشرعية لايوفي، المعيار الشرعي رقم ٥٥بتاريخ - ٢١/١٠/٢٠١٦م

٤ الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط"الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/٦٦٥)

٥ الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط"الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (١٩/٦٨)

لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلا، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجلا خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ألا جعلته إلى دون، قال: أراه العشر[1]. وفيه أيضا سؤاله – صلى الله عليه وسلم – عن الشجرة التي لا يسقط ورقها.

أنواع الجوائز:

قال ابن عبد البر: (والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي والرجل غير الوالي من ماله متطوعا فيجعل للسابق شيئا معلوما فمن سبق أخذه وسبق يخرجه أحد المتسابقين دون صاحبه فإن سبقه صاحبه أخذه وإن سبق هو صاحبه أحرز له ولا يرجعه إلى ماله... والسبق الثالث اختلف فيه أصحابنا وهو: أن يخرج كل واحد شيئا مثل ما يخرج صاحبه فأيهما سبق أحرز سبق صاحبه وهذا الوجه لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللا يأمنان أن يسبقهما فإن سبق المحلل أحرز السبقين جميعا وأخذهما وحده ولم يشركهما في شيء منهما وإن سبق أحد المتسابقين أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه ولا شيء للمحلل فيه ولا شيء عليه وإن سبق اثنان منهما الثالث كانا من لم يسبق واحد منهما وأيهما سبق صاحبه فله السبق على ما وصفنا)[2].

ونخلص من ذلك إلى أن الجوائز تنقسم بحسب الالتزام المالي إلى:

١. الجائزة التي لم يسبقها التزام أو وعد سابق، وهي الهدايا، وهي من قبيل التبرع دون خلاف.

٢. الجائزة التي سبقها التزام ووعد سابق، وتبنى على اشتراط حصولٍ مشروط متفق عليه من قبل، ويشترط لاعتبار صحتها كونها من احدهما دون المبادلة بالعوضين من كليهما[3].

الأشكال المعاصرة للجوائز:

١. جائزة مقابل الشراء: وهذه تعطى في حال شراء المشتري أنواعا محددة من السلع، بواسطة القرعة أو ما يسمى بالكوبونات التي تغلف في السلعة. وهذه الجائزة تجوز إذا لم يزد البائع في ثمن الأصل، وأن يقع عقد

---

١ الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.(٥/١٩٦)

٢ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة المؤلف: (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (١/٤٩٠)

٣ العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط" وزارة الأوقاف بدولة قطر، ٢٠١٣م، (٢/١٥٦).

البيع على السلعة الأصل لغرض الانتفاع بها دون الإخلال بهذا المقصد، وهذا حتى لا تتخذ ذريعة للترويج بالخداع والحيلة[1].

٢. جوائز المصارف والبنوك وهذه بابها واسع تقع في مباحث طويلة، وضابطها: أنها إن وقعت تبرعا من مصرفٍ نشاطه مباح فمباحة وإن كان نشاطه ربويا فهي ربا.

تقسيمٌ آخر تنقسم الجوائز باعتبار ماهيتها إلى قسمين:

أولاً: الجوائز المادية: من أمثلتها: جوائز المسابقات والجوائز التذكارية والإعلانية والجوائز التجارية (أو الترويجية): وهي حوافز للمشترين مقابل شرائهم سلعا معينة، وجوائز خدماتية كالخدمات الاجتماعية،

ثانيًا: الجوائز المعنوية: وتتمثل تلك الجوائز في الشهادات التقديرية والأوسمة.

المطلب الثاني: أحكامها

إنه عبر التقسيم الإجمالي السابق تناول الأقسام التالية:

ا. **أن تكون الجوائز عن طريق المسابقات، وهذه لها عدة طرق للحصول عليها**، وهي:

١. الدخول بعد دفع رسوم الاشتراك، ولا يدخل الإنسان المسابقة حتى يقوم بدفع الرسوم، ومنها مسابقات التلفزيون أو الإذاعة، ويتم تحصيل رسوم الاشتراك بواسطة رفع سعر دقيقة المكالمة. وهذا النوع من المسابقات من الميسر المحرم[2].

٢. أن يقوم بشراء البضائع التجارية، فالدخول في المسابقة بواسطة شراء السلع المحددة، وهذا له احتمالان: **الأول** أن يكون السعر مرتفعًا، متأثرًا بالمسابقة، وهذا النوع محرم أيضا، بسبب الزيادة التي طرأت على السعر، و**الثاني**: أن يتم البيع بسعر البيع الاعتيادي دون زيادة في السعر، وهذا النوع من المسابقات حوله إشكالات بين مجيزٍ ومانعٍ[3].

ب. **الجوائز التابعة للسلعة**: وهذه تدخل تحت القاعدة الفقهية (التابع تابعٌ) أي أن التابع له حكم المتبوع، وهي على التقسيم التالي:

---

١ العثماني، المرجع السابق، (٢/١٥٩)
٢ قرار رقم ١٢٧ (١/١٤)، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ،
٣ المرجع نفسه* انظر أيضا: ايوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ، ص١٢٨٨.بتصرف

١. أن تقدم من قبل البائع بلا شرط ولا قيد، مثل أن يعطي صاحب المعرض بعد إتمام عملية الشراء هدية للمشتري ترغيبًا له وحسن خلقٌ منه، او يعطي له خدمة كتركيب السلعة أو توصيلها مجانا، وهذه الأحوال إما إن يكون قد سبقها وعدٌ بالهدية، كقولهم اشتر كذا ولك كذا، أو ان يضع التاجرٌ حداً سعريًا للشراء اذا اشترى به المشتري استحق الهدية، وبعض الفقهاء يجيزهما على السواء، ويميل الباحث إلى كراهة النوع الثاني – بلوغ حدٍ من المشتريات لحصول المشتري على هدية – وذلك لتكلف المشترين شراء مالا يرغبون به من اجل الحصول على الهدية، والتي غالبا ما تكون قيمتها تافهة مقارنة بما يبذلونه في مبلغ الشراء. وهذه أيضا منها ما تقوم بعض المسابقات بعرضه، في قيام المشترين بجمع أجزاء متفرقة في قطع المشتريات كالدراجة أو غيرها. فدخل فيها الإسراف في الشراء والمقامرة، قد يجد ما يرغب وقد لا يجده. أما إذا كان الموضوع داخل السلعة نقوداً فلا شك في حرمتها كونها ميسراً وغرراً[١].

٢. التخفيضات الترغيبية، وهي أسلوب من أساليب التحفيز على الشراء، ومن صورها: تخفيض السعر مربوطا بزيادة كمية الشراء، أو قد يكون مربوطًا بموسمٍ معينٍ كموسم التمور أو العسل أو الفواكه عمومًا، ويدخل فيها التخفيضات بقصد (التصفية) من اجل التخلص من الكميات المتراكمة أو بيع الأنموذج القديم لعرض الأنموذج الجديد، ويرى معيار ايوفي جواز هذا النوع من الجوائز[٢].

المبحث الثاني: أحكام الجوائز في المسابقات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول الجوائز

تقدم أن الجوائز تقدم دون مقابل – معاوضة –، وتعود بالمصلحة للغرض المقصودة منه، وهذه الخصائص تجعل الجوائز الصق ببعض أنواع العقود الشرعية التي تكون أصولا لها، وهي:

أولاً: عقد هبةٍ، وهي مشتقة من الوهب، وهي العطاء من دون مقابل، ولها معانٍ منها التبرع، وتعرف شرعا بأنها: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض[٣]، ومن أهم أوجه المشابهة بين الهبة والجوائز:

- أنهما داخلان في عموم التبرعات والعطايا.
- أنهما تمليكان بغير معاوضة.

---

١ العضياني، عيسى بن عواض، الجوائز التجارية التحفيزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، من دون دار نشر، ١٤٣٢هـ، ص٧/٨بتصرف*انظر أيضا: ايوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ، ص١٢٨٧

٢ايوفي، مرجع سابق،ص١٢٩١.

٣ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط"الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، (٧/١٧١)

- أنهما نافذان حالاً، خرج بذلك الوصية.
- أن المقصد منهما توثيق الأواصر وزيادة الصلة بين الأفراد، والجائزة تهدف إلى تشجيع إنجاح المقصود الموضوعة لأجله.

ثانيًا: عقد المسابقة عقد جعالة

وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشافعية لأن العوض مبذول في مقابلة مالا يوثق به، وعلى هذا فلكل واحد من المتسابقين المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة. وقال المالكية: عقد المسابقة لازم ليس لأحد المتسابقين فسخه إلا برضاهما.

وعلى القول باللزوم فليس لأحدهما فسخه إذا التزما المال وبينهما محلل لأن هذا شأن العقود اللازمة إلا إذا بان بالعوض المعين عيب، فيثبت حق الفسخ كما في الأجرة ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده، ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في المال[1].

ثالثًا: عقد المسابقة على الجائزة هو (مقامرة):

القمار لغة: المراهنة – يقال قامَرَهُ مقامرة أي راهنه فغَلبَه. وهو من الخداع كما حكاه في تاج العروس[2].

في الاصطلاح الفقهي:

يقول الخطابي: القمار مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما إما غانمًا أو غارما[3].

القمار من أنواع الميسر وهو اللعب على عوض بأن يخرج كل واحد من اللاعبين مالاً على أن من غلب منهما أخذ المالين وهو حرام بالإجماع لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن الميسر بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (المائدة: ٩٠).

---

[1] بدائع الصنائع ٦/٢٠٦ – مغني المحتاج ٤/٣١٢، ٣١٣ – المغني ٨/٦٥٤ - ٦٥٥ – الدسوقي ٢/٢١١ – الموسوعة الفقهية الكويتية ح٢٤.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر - بيروت، ت:الثالثة - ١٤١٤ هـ،(٥/١٤٤)

[3] الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط" الأولى ١٣٥١ هـ - (٢/٢٥٥)

ونهى سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (النساء: ٢٩).

رابعًا: عقد الجائزة على المسابقة هو عقد تبرع:

إن حقيقة التبرع هي إخراج الإنسان ماله لغيره بغير معاوضة، والسبق مثله أيضا، ولكن القصد هنا ليس مساعدة الناس، وبالتالي فليس عقد السبق لأجل الجائزة هو عقد تبرع، فهو ليس من باب الارتفاق، فإن قصد المراهنة ليس التبرع وأن يكون مغلوبًا، بل إنه يسعى إلى الكسب والغلبة، وهنا أمر يشترك فيها تشابه وتفارق عقد التبرع والهبة عن عقد المعاوضة، فإنهما لا يكونان على عملٍ، والمعاوضة لا تكون إلا على عمل[1].

رأي الباحث: بعد سرد العقود السابقة أن الجائزة المستحقة من المسابقة هي ابتداءً تبرع، ثم تدخل في باب المعاوضات، كونها مركبة من تبرع أحد الطرفين، مبنيًا على تحدٍ مجهول العاقبة، يستحق من حاز قصب السبق منهما العوض المتفق عليه أولاً.

المطلب الثاني: أحكام الجوائز باعتبار الأصول

تقدم في المبحث السابق ذكر الأصول التي تخرج على أساسها الجوائز، وأولها هو:

عقد الهبة، ووجه الشبه بينهما ان الجائزة داخلة تحت الوعد بتبرعٍ ما، والجائزة وثيقة الصلة بالوعد بالتبرع، وهي جائزة وثابتة في السنة الشريفة، ومن ذلك: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كان رجل من المسلمين يشتري الخمر في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فدك، وخيبر، فيحملها إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، قال: فحمل منها شيئا، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين، فقال: يا فلان، إن الخمر قد حرمت. قال: فوضعها على تل وسجى عليها بأكسية، ثم أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حرمت. قال: «أجل». قال: يا رسول الله أرددها على من اشتريتها منه؟ قال: «لا يصلح ردها»، قال: يا رسول الله، فأهديها إلى من يعوضني فيها أو يكافئني؟ قال: «ولا»، قال: يا رسول الله، فإن فيها مالا ليتامى في حجري، قال: «فإذا أتانا مال من البحرين، فإتنا نعوض يتاماك من مالهم»[2] فهذا من جناب النبي – صلى الله عليه وسلم – جائزة وهبة وتعويض لما فقده الرجل من المال. معلقا على شرط معين[3].

---

١) الشثري، مرجع سابق،٤٢ - ٤٣.بتصرف.

٢ ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال لابن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط"الأولى، ١٩٨٦م، (١/٢٨٣)

٣ حمدان، إنعام عرفات، مرجع سابق، ص٥٥

وحكمها باعتبار أنها عقد جعالة: الخلاصة ان المسابقة تشبه الجعالة من حيث كونهما عقدٌ على عمل لا تتحقق القدرة على تسليمه، ولا يستحق الجعل إلا بتمام العمل من العامل، والفرق بينهما أن المسابقة تكون على عمل معلوم للمتسابقين، والجعالة تكون على عمل مجهول المقدار والمدة، والمسابقة تكون بغرض التحريض، ولذلك يجري كونها بمقابل وبغير مقابل دون الجعالة فلا تنعقد الا بثبوت المقابل[1].

وحكمها باعتبار أن الأصل فيها عقد المقامرة: تقدم الكلام على تأصيل عقد المسابقة والجائزة عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، وقد استثنى السادة المالكية رحمهم الله تعالى على استثناء عقد المسابقة من المقامرة، ونص المالكية رحمهم الله على استثناء السبق وجائزته من القمار فقال القرافي رحمه الله: (وتجوز المسابقة على الأقدام وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع لقصد الرياضة للحرب بغير عوض قاعدة لا يجتمع في الشرع العوض في باب المعاوضة لشخص واحد ولذلك منعنا الإجارة على الصلاة ونحوها لحصولها مع عوضها لفاعلها وحكمة المعاوضة انتفاع كل واحد من المتعارضين بما بذل له والسابق له أجر التسبب إلى الجهاد فلا يأخذ السبق تنبيه المسابقة مستثناة من ثلاثة قواعد القمار)[2].

وقال في التاج: السبق وهو عقد لازم كالإجارة. ويشترط في السبق ما يشترط في عرض الإجارة. أبو عمر: جواز المسابقة مما خص من باب القمار ومن باب تعذيب البهائم للحاجة إلى تأديبها وتدريبها. الباجي: وتدريب من يسابق بها[3]. وقال الخرشي رحمه الله: (قال القرافي المسابقة مستثناة من ثلاثة قواعد القمار وتعذيب الحيوان لغير مأكلة وحصول العوض والمعوض لشخص واحد وهي ما إذا كان الجعل من غير المتسابقين – كالإمام – على أن يأخذه السابق والمعوض هو الثواب – يعني الجائزة – وعقد المسابقة لازم بمجرد وقوعه، بجعل في الخيل والإبل وبينهما. .أي المسابقة حال كونها بالجعل جائزة فيما ذكر فقط فلا تجوز في غيره إلا مجانا[4].

وحكمها باعتبار ان الأصل فيها عقد تبرع

وقد تبين أنها غير داخلة في عقود التبرعات، وإنما هي في باب المعاوضات.

---

١ شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات لمعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمنظمة الفقه الإسلامي، (د١٤ - ١١/١/٢٠٠٣م)، ص٨

٢ القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط"الأولى، ١٩٩٤ م، (٣/٤٦٦)

٣ المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط" الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، (٤/٦٠٩)

٤ الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة - بيروت، من دون طبعة ومن دون تاريخ (٣/١٥٤)

خامسًا : رأي الباحث : بعد سرد العقود السابقة أن الجائزة المستحقة من المسابقة هي ابتداءً تبرع، ثم تدخل في باب المعاوضات، كونها مركبة من تبرع أحد الطرفين، مبنيًا على تحدٍ مجهول العاقبة، يستحق من حاز قصب السبق منهما العوض المتفق عليه أو لا .

النتائج

١ . خلص الباحث إلى تعريف المسابقة بأنها : تبرعٌ من أحدهما بمقابلٍ معينٍ، مقابل قيامهما بأمر واحدٍ مستقبلاً لمقصدٍ مشروع .

٢ . خلص الباحث إلى تعريف الجائزة بأنها : المقابل المادي الذي يتم على أساسه عقد المسابقة .

٣ . تخرج أصول الجوائز على عدة اعتبارات، فهي إما هبة أو جعالة أو تبرعًا أو قماراً .

٤ . يرى الباحث أن ألصق العقود بالجائزة المستحقة من المسابقة هي ابتداءً تبرع، ثم تدخل في باب المعاوضات، كونها مركبة من تبرع أحد الطرفين، مبنيًا على تحدٍ مجهول العاقبة، يستحق من حاز قصب السبق منهما العوض المتفق عليه أو لا .

التوصيات

١ . يوصي الباحث بضرورة تكوين الهيئات الشرعية الرقابية، والعمل بقراراتها الصادرة بحق المسابقات .

٢ . ضرورة نشر العلم والمعرفة بإحكام الجوائز بين المسلمين .

٣ . يوصي الباحث بإجراء الأبحاث العلمية المتعلقة بباب المسابقات وأشكالها المتجددة .

المصادر والمراجع

١ . الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط" الخامسة، ١٩٩٩م .

٢ . الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الزاهر في معاني كلمات الناس، ت : د . حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط"الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .

٣ . ابن سيده المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المخصص، ت : خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط"الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٤ . الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، ت : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، من دون تاريخ .

٥ . الهروي البغدادي، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله، غريب الحديث، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، ط"الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م .

٦ . الشثري، سعد بن ناصر، المسابقات واحكامها في الشريعة الاسلامية دراسة فقهية اصولية، دار العاصمة بالرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الاولى، ١٤١٨هـ.

٧ . السعد، احمد محمد، الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، الأردن، ٢٠٠١م .

٨. قرار رقم ١٢٧ (١٤ / ١)، الدوره الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ،

٩. المعايير الشرعية لايوفي، المعيار الشرعي رقم ٥٥بتاريخ – ٢٠١٦ / ١٠ / ٢١م.

١٠. الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، الموطأ، ت : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط"الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

١١. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت : شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط"الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير – سنن الترمذي، ت : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

١٣. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ت : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط"الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٤. العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط" وزارة الأوقاف بدولة قطر، ٢٠١٣م.

١٥. قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٢٧ (١٤ / ١)، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

١٦. ايوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، صفر ١٤٣٩هـ.

١٧. العضياني، عيسى بن عواض، الجوائز التجارية التحفيزية وأحكامها في الفقه الإسلامي، من دون دار نشر، ١٤٣٢هـ.

١٨. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط"الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ت :الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٠. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط" الأولى ١٣٥١ هـ

٢١. ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الأموال لابن زنجويه، ت : شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط"الأولى، ١٩٨٦م.

٢٢. شبير، محمد عثمان، أحكام المسابقات لمعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمنظمة الفقه الإسلامي، (د١٤ – ٢٠٠٣ / ١ / ١١م).

٢٣. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط"الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٤. المواق المالكي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط" الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٢٥. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، من دون طبعة ومن دون تاريخ.